

وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المطعون فيه قيام المعقب ضدهما لدى ناحية الحمامات بانهما يملكان العقار المسجل عدد 4468 «ارمون» الكائن بمنطقة «وادي الحجر بالحمامات» يوجد به محل سكنى وحديقة كبيرة فعمد مورثة المعقب الى فتح نوافذ تطل على العقار كما قامت ببناء مدرج يكشف مباشرة عليه وبناية مستطيلة ملاصقة له بدون ان تترك المسافة القانونية لذا يطلبان الاذن بتكليف خبير في البناء لاثبات الشغب ثم الحكم بكف شغبها وذلك بالزامها بازالة وهدم المنزل الذي اقامته ملاصقا للعقار بدون ان تترك المسافة القانونية كهدم المدرج وازالة النوافذ في ظرف شهر من اعلامها بالحكم وفي صورة عدم امتثالها فالسماح لهما بالهدم تحت اشراف الخبير والرجوع بالمصاريف عليها وتغريمه بمائتي دينار محاماة مع المصاريف.

وبعد انجاز اطوار القضية قضت المحكمة بكف شغب المدعي عليها عن المدعين بهدم المدرج المؤدي الى سطح المدعي عليها والزامها ببناء سياج لمنع الكشف من نافذتها الجوفية المفتوح نحو عقار المدعين تحت اشراف الخبير محمد الزواوي وعلى نفقة المدعي عليها وتغريمها للمدعين بمائتي دينار اجرة اختبار ومائة دينار محاماة فاستأنفت هذا الحكم المدعي عليها فقضت محكمة الاستئناف باقراره حسب القرار السالف الذكر والذي هو محل الطعن الآن.

وحيث تعقبه الطاعن وطلب نقضه ناسبا له ما يلي :

أولا : الخطأ في تطبيق القانون حيث ان اشغال البناء التي قامت بها مورثة المعقب تخضع لرخصة البلدية التي وافقت عليها بعد معاينتها

قرار تعقيبي مدني عدد 22634
مؤرخ في 16 مارس 1989
صدر برئاسة السيد محمد الخالدي
نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ،
مادة : عيني
مفاتيح : شغب، رخصة بناء، علاقة رخصة
بناء بالشغب

المبدأ :

- لا علاقة لرخص البناء التي تمنحها البلدية بالشغب الذي يحدثه المتحصل على رخصة بناء لغيره من الجاورين له ولا يمكنه التعلل والاحتجاج على غيره بتلك الرخصة اذ منعت الفصول 172 وما يليه من مجلة الحقوق العينية جميع أنواع الكشف على الجار وضبطت المسافات الواجب مراعاتها بين الأجوار.

نصه :

الحمد لله

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين ورثة ليلي وهم زوجها فريد ضد دنيال مورييس فيات وماري جوزي رونار طعنا في القرار المدني القاضي بقبول مطلبي الاستئناف شكلا ورفضهما اصلا واقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه

اسانيد قانونية صحيحة وطبق احكام تلك الفصول بكل دقة ووضوح وبذلك كان هذا المطعن في غير طريقه ووجب الرد.

عن المطعن الثاني :

حيث وضع الاختبار المؤسس عليه الحكم الكشف المتأتي من المدرج واقترح ازالته لكف الشغب ملاحظا عدم ترك المسافة القانونية بين عقاري الطرفين وعليه فلا حجة لتحريف الوقائع بل كان الحكم مبنيا على وقائع ثابتة وبات المطعن مردودا ايضا.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 16 مارس 1989 عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيسها السيد محمد الخالدي والمستشارين السيدين المبروك السالمي وحمودة السعيدي بمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش ومساعدة كاتب المحكمة السيد العربي السهيلي وحرر في تاريخه.

ومراقبتها وقرارات البلدية تخضع بدورها للقانون بعد التحقق من عدم مضايقة الغير وعليه فان القرار المطعون فيه غير متجه عندما قضى بغض الطرف عن هاته النقطة.

ثانيا : تحريف الوقائع : صرحت المحكمة بان المدرج يكشف على عقار المعقب ضدهما وقضت بهدمه بينما يوضح الاختبار ان المدرج لا يؤدي الى الكشف عن العقار المجاور وانما التواجد فوق سطح البناية (كذا) هو الذي يؤدي الى الكشف وكانت المسافة القانونية التي اوجبها الفصل 174 من مجلة الحقوق العينية قد وقعت مراعاتها.

عن المطعن الأول :

حيث لا علاقة لرخص البناء التي تمنحها البلدية بالشغب الذي يحدثه المتحصل على رخصة بناء لغيره من الجاورين له ولا يمكنه التعلل والاحتجاج على غيره بتلك الرخصة اذ منعت الفصول 172 وما يليه من مجلة الحقوق العينية جميع انواع الكشف على الجار وضبطت المسافات الواجب مراعاتها بين الأجوار والترخيص البلدي لا يمس حقوق الأجوار.

وحيث كان الحكم المطعون فيه مبنيا على